مجلّة الذخيرة للبحوث و الدراسات الإسلامية المجلد الأول العدد التجريبي (2017 م)
مجلّة الذخيرة للبحوث و الدراسات الإسلامية
ردمد 0000-0000
http://eddakhira.univ-ghardaia.dz

مفهوم العدل فى الإسلام ونماذج من روائعه

د . لخضر بن قومار
جامعة غرداية
benkoumar2011@gmail.com

ملخص

مفهوم العدل شامل يتضمن المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات وإعطاء كل ذي حق حقه، بل إنه يتسع ليشمل غير الإنسان من تبات وحيوان. و العدل في الإسلام فريضة واجبة على الحكام نحو الرعية والمحكومين و العدل في المعاملات بين الرعية بعضهم البعض و بين المسئولين و من تحتهم، أمر الله تعالى به و حض عليه في القرآن الكريم . وفي الشريعة الإسلامية – سواء في القرآن الكريم أو في السنة المطهرة أو في فتاوى العلماء واجتهاداتهم نماذج رائعة وغريبة من العدل مما يجعل الناظر فيها مندهشا، وفي هذا البحث نماذج من ذلك.

كلمات مفتاحية: العدل– الإسلام – نماذج – روائع

Abstract

The concept of justice is comprehensive which includes the equality of rights and duties among people and the right to be given to all who are entitled to it, but also it extends to include non-human as plants and animals. And justice in Islam is obligatory on the rulers towards the parish and the governed, and justice in the transactions between the parish and each other and between officials and their governed. God commanded justice and urged it in the Koran. In Islamic law - whether in the Holy Quran or in the Sunnah or in the fatwas of scholars and their jurisprudence - wonderful and strange examples of justice, which makes the viewer astonished, and in this research models of it.

Keywords: Justice - Islam - Models - Masterpieces

مقدمة:

كانت البشرية قبل بزوغ فجر الإسلام تعرف العدوان أكثر مما تعرف الحق، وتحترم القوة أكثر مما تحترم الحرمة، والإنسانية في ظلمات بعضها فوق بعض، يفتك القوي بالضعيف، ويأكل القادر حقوق العاجز، ومع ذلك عرف العرب في جاهليتهم حلف الفضول .. أن ينصروا المظلوم ويقفوا معه حتى يأخذ حقه من الظالم، وذلك الحلف الذي قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم: «لو دعيت إليه في الإسلام لأجبته»[1].

وقد وردت مادة (العدل) في القرآن الكريم (28) مرة، وردت كلمة (القسط) المرادفة لها (25) مرة.

وهذا لأهميته ومكانته الرفيعة في الفكر الإسلامي

و العدل في الإسلام فريضة واجبة على الحكام نحو الرعية و المحكومين والعدل في المعاملات بين الرعية بعضهم البعض و بين المسئولين و من تحتهم، أمر الله تعالى به و حضّ عليه في القرآن الكريم .

وسأتناول في هذا البحث مفهوم العدل في الإسلام وأذكر نماذج عجيبة غريبة من روائعه ضمن الخطة التالية:

المطلب الأول: مفهوم العدل في الإسلام.

الفرع الأول: تعريف العدل لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: العدل اصطلاحا.

الفرع الثالث: مفهوم العدالة في الإسلام.

المطلب الثاني: نماذج من روائع العدل في الإسلام.

الفرع الأول: نماذج من روائع العدل القرآن الكريم

1) أخرجه مسلم في صحيحه.

الفرع الثاني: نماذج من روائع العدل في السنة النبوية.

الفرع الثالث: نماذج من روائع العدل في فتاوى العلماء

الفرع الرابع: نماذج من عدل القضاة والحكام

خاتمة تتضمن فوائد وثمرات العدل على الفرد والمجتمع

نسأل الله التوفيق لما يحبه ويرضاه وأن يجعلنا من المقسطين لا القاسطين آمين.

المطلب الأول: مفهوم العدل في الإسلام.

الفرع الأول: تعريف العدل لغة واصطلاحاً. أولا: العَدْل لغة: ما قام في النفوس أَنه مُسْتقيم، والعَدْلُ الحُكْم بالحق، وهو ضِدُّ الجور، يقال عدل عليه في القضية فهو عادل، وبسط الوالي عدله ومَعْدِلَتَه – بكسر الدال وفتحها –، وفلان من أهل المَعْدَلَة – بفتح الدال –، أي: من أهل العدل، والعَدْلُ من الناس: المَرْضِيُّ قولُه وحُكْمُه ومن تقبل شهادته .

والعدالة: وصف بالمصدر معناه ذو عدل، قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ الطلاق، الآية 01 .

ويقال: رجل عدل ورجلان عدل، ورجال عدل، وامرأة عدل، ونسوة عدل، كل ذلك على معنى رجال ذوو عدل، ونسوة ذوات عدل، فهو لا يثنى، ولا يجمع، ولا يؤنث، فإن رأيته مجموعاً، أو مثنى أو مؤنثاً، فعلى أنه قد أجرى مجرى الوصف الذي ليس بمصدر، وتعديل الشيء تقويمه، يقال عدلته فاعتدل، أي قومته فاستقام[1].

والعدل اسم من أسماء الله الحسنى وهو الذي لا يَمِيلُ به الهوى فيَجورَ في الحكم...فالله تعالى كامل الصفات الحسنى والقدوس المنزه عن كل نقص وعيب، فهو العدل في ذاته وكل ما يصدر عنه عدل ، وهو مصدر العدل وعدله مطلق وكل قوله وفعله عدل .

1) الزبيدي : تاج العروس، ج29، ص: 445.

الفرع الثاني: العدل اصطلاحا :

هو فصل الحكم على ما في كتاب الله – سبحانه وتعالى – وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لا الحكم بالرأي المجرد .

وقيل : بذل الحقوق الواجبة وتسوية المستحقين في حقوقهم .

وقال ابن حزم : (هو أن تعطي من نفسك الواجب وتأخذه)[1].

وقال الجرجاني :(العدل الأمر المتوسط بين الإفراط والتفريط)[2] .

والعدالة في الشريعة : عبارة عن الاستقامة على طريق الحق باجتناب مما هو محظور دينياً .

يقول ابن القيم رحمه الله : (إن الله سبحانه وتعالى أرسل رسله ، وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط ، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسماوات ، فإذا ظهرت إمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان ، فثم شرع الله ودينه)[3].

الفرع الثالث: مفهوم العدالة في الإسلام:

مفهوم شامل يتضمن المساواة بين الناس في الحقوق و الواجبات و اعطاء كل ذي حق حقه ..

و هذا المبدأ تقرر في العقيدة الاسلامية على أكمل وجه ، فاعتبر المسلمين إخواناً متساوين في الحقوق و الواجبات، و كل منهم مسئول أمام الله تعالى العدل عما فعله و ما قدمت يداه ..

يقول تعالى: ﴿من يعمل سوءاً يجز به ولا يجد له من دون الله ولياً ولا نصيراً﴾. [النساء: 123].

1) ابن حزم: الأخلاق والسير، ص:81.
2) الجرجاني: التعريفات، ص:191.
3) ابن القيم : إعلام الموقعين، ج4، ص:373.

و لم يفرق الإسلام بين رجل و امرأة ولا غني أو فقير ولا حاكم أو محكوم ولا فضل بين الناس إلا بالعلم والتقوى يقول تعالى: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾. [الحجرات: 13].

وأريد أن أعرض في هذه العجالة نماذج رائعة وغريبة – ولا غرابة في هذا الدين العظيم– من العدل والإنصاف صادفتني أثناء مطالعتي من خلال هذا المطلب الثاني.

المطلب الثاني: نماذج من روائع العدل في الإسلام:

الفرع الأول: القرآن الكريم:

أولا: قوله تعالى: ﴿لله ملك السماوات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكرانا وإناثا ويجعل من يشاء عقيما إنه عليم قدير﴾. [الشورى: 49– 50]

قال ابن القيم: (فقسم سبحانه حال الزوجين إلى أربعة أقسام اشتمل عليها الوجود وأخبر أن ما قدره بينهما من الولد فقد وهبهما إياه وكفى بالعبد تعرضا لمقته أن يتسخط ما وهبه وبدأ سبحانه بذكر الإناث فقيل جبرا لهن لأجل استثقال الوالدين لمكانهن وقيل وهو أحسن إنما قدمهن لأن سياق الكلام أنه فاعل ما يشاء لا ما يشاء الأبوان فان الأبوين لا يريدان إلا الذكور غالبا وهو سبحانه قد أخبر أنه يخلق ما يشاء فبدأ بذكر الصنف الذي يشاء ولا يريده الأبوان.

وعندي وجه آخر وهو أنه سبحانه قدم ما كانت تؤخره الجاهلية من أمر البنات حتى كانوا يئدوهن أي هذا النوع المؤخر عندكم مقدم عندي في الذكر وتأمل كيف نكر سبحانه الإناث وعرف الذكور فجبر نقص الأنوثة بالتقديم وجبر نقص التأخير بالتعريف فإن التعريف تنويه كأنه قال ويهب لمن يشاء الفرسان الأعلام المذكورين الذين لا يخفون عليكم ثم لما ذكر الصنفين معا قدم الذكور إعطاء لكل من الجنسين حقه من التقديم والتأخير والله أعلم بما أراد من ذلك

والمقصود أن التسخط بالإناث من أخلاق الجاهلية الذين ذمهم الله تعالى في قوله: ﴿وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون﴾. [النحل: 58- 59]. وقال: ﴿وإذا بشر أحدهم بما ضرب للرحمن مثلا ظل وجهه مسودا وهو كظيم﴾. [الزخرف: 17]. ومن هاهنا عبر بعض المعبرين لرجل قال له رأيت كأن وجهي أسود فقال: ألك امرأة حامل؟ قال: نعم. قال تلد لك أنثى)[1].

قال الزمخشري: (فإن قلت : لم قدّم الإناث أوّلاً على الذكور مع تقدّمهم عليهنّ، ثم رجع فقدّمهم ؟

ولم عرف الذكور بعد ما نكر الإناث ؟ قلت : لأنه ذكر البلاء في آخر الآية الأولى وكفران الإنسان بنسيانه الرحمة السابقة عنده ، ثم عقبه بذكر ملكه ومشيئته وذكر قسمة الأولاد ، فقدم الإناث لأنّ سياق الكلام أنه فاعل ما يشاؤه لا ما يشاؤه الإنسان ، فكان ذكر الإناث اللاتي من جملة ما لا يشاؤه الإنسان أهم ، والأهم واجب التقديم ، وليلى الجنس الذي كانت العرب تعدّه بلاء ذكر البلاء ، وأخر الذكور فلما أخرهم لذلك تدارك تأخيرهم ، وهم أحقاء بالتقديم بتعريفهم ؛ لأن التعريف تنويه وتشهير ، كأنه قال : ويهب لمن يشاء الفرسان الأعلام المذكورين الذين لا يخفون عليكم ، ثم أعطى بعد ذلك كلا الجنسين حقه من التقديم والتأخير ، وعرّف أن تقديمهنّ لم يكن لتقدمهنّ ، ولكن لمقتض آخر فقال :) ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً (كما قال : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مّن ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾. [الحجرات : 13] ، ﴿ فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأنثَى﴾. [القيامة : 39]. وقيل : نزلت في الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه ، حيث وهب لشعيب ولوط إناثاً ، ولإبراهيم ذكوراً ، ولمحمد ذكوراً وإناثاً، وجعل يحيى وعيسى عقيمين. ﴿إِنَّهُ عَلِيمٌ﴾ (بمصالح العباد) ﴿ قَدِيرٌ﴾ (على تكوين ما يصلحهم)[2] .

1) ابن القيم: تحفة المودود، ص:20.

2) الزمخشري: الكشاف، ج6، ص:213.

قال في روح البيان: (أو لجبر التأخير يعني أن الله تعالى أخر الذكور مع أنهم أحق بالتقديم فتدارك تأخيرهم بتعريفهم لأن في التعريف تنويها وتشهيرا كأنه قيل ويهب لمن يشاء الفرسان أعلام الذين لا يخفون عليكم)[1].

2- قوله عز وجل : ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ الخلطآء لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ على بَعْضٍ إِلاَّ الذين آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصالحات وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فاستغفر رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ ﴾ [ص : 21-24] .

قال الشعراوي رحمه الله: (يُعلِّمنا الحق سبحانه ذلك حين أنزل لنا في قرآنه قصة سيدنا داود عليه السلام : ﴿ وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الخصم إِذْ تَسَوَّرُواْ المحراب * إِذْ دَخَلُواْ على دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُواْ لاَ تَخَفْ خَصْمَانِ بغى بَعْضُنَا على بَعْضٍ فاحكم بَيْنَنَا بالحق وَلاَ تُشْطِطْ واهدنآ إلى سَوَآءِ الصراط * إِنَّ هَذَآ أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الخطاب * قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ الخلطآء لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ على بَعْضٍ إِلاَّ الذين آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصالحات وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فاستغفر رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ ﴾. [ص : 21-24] .

وكان من ذكر عدد نِعَاج أخيه أنه إنما أراد أن يستميل داود عليه السلام لِصفِّه؛ وكان يريد أن يُصوِّر الظلم الذي وقع عليه، وحكم داود بأن مَنْ أخذ النعجة ليضمها لنعاجه هو الذي ظلم؛ وشعر داود أنه لم يُوفَّق في الحكم؛ لأنه ذكر في حيثية الحكم نعاج الذي أراد أن يأخذ نعجة أخيه.

فالأخذ وحده كان هو المبرر عند داود لإدانة الذي أراد الاستيلاء على ما ليس من حقه؛ ولذلك اعتبر أن هذا الأمر كله فتنة لم يُوفَّق فيها ، واستغفر الله بالركوع والتوبة . واضحٌ في حكم داود عليه السلام تأثُّره بقوله: ﴿له تسع وتسعون﴾ ولنفرض أنه لم يكُنْ عنده شيء ، ألم يظلم أخاه بأخْذ نعجته؟! إذن : تأثر داود بدعوى الخصم ، وأدخل فيه حيثية أخرى ، وهذا خطأ إجرائي في عَرْض القضية؛

1) إسماعيل حقي: روح البيان، ج13، ص:127.

لأن ﴿تسع وتسعون﴾.) هذه لا دَخْل لها في القضية . . بل هي لاستمالة القاضي وللتأثير على عواطفه ومنافذه ، ولبيان أن الخَصْم غني ومع ذلك فهو طماع ظالم .

وسرعان ما اكتشف داود عليه السلام أنها كانت فتنة واختباراً من الله : ﴿ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ . . .﴾. أي : اختبرناه كي نُعلِّمه الدرس تطبيقاً . . أيحكم بالحق ويُراعي جميع نواحي القضية أم لا؟

فسرعان ما عرف داود ما وقع فيه واعترف به ، واستغفر ربّه وخَرَّ راكعاً وأناب)[1].

قال في التحرير والتنوير: (والمعنى : أنه سأله أن يعطيه نعجته ولما رأى منه تمنعا اشتد عليه بالكلام وهدده فأظهر الخصم المتشكي أنه يحافظ على أواصر القرابة فشكاه إلى الملك نفس

وبهذا يتبين أن موضع هذا التحاكم طلب الإنصاف في معاملة القرابة لئلا أن يفضي الخلاف بينهم إلى التواثب فتنقطع أواصر المبرة والرحمة بينهم

وقد علم داود من تساوقها للخصومة ومن سكوت أحد الخصمين أنهما متقاربان على ما وصفه الحاكي منهما أو كان المدعى عليه قد اعترف

فحكم داود بأن سؤال الأخ أخاه نعجته ظلم لأن السائل في غنى عنها والمسؤول ليس له غيرها فرغبة السائل فيما بيد أخيه من فرط الحرص على المال واجتلاب النفع للنفس بدون اكتراث بنفع الآخر . وهذا ليس من شأن التحاب بين الأخوين والإنصاف منهما فهو ظلم وما كان من الحق أن يسأله ذلك أعطاه أو منعه ولأنه تطاول عليه في الخطاب ولامه على عدم سماح نفسه بالنعجة وهذا ظلم أيضا)[2].

3- قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لعلى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾. [سبأ : 24]

1) الشعراوي: تفسير الشعراوي، تفسير سورة يوسف، ص:4413.
2) الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، ج23، ص: 235.

وإنا أو إياكم لعلى هدى: عطف على الاستفهام إبراز المقصد بطريقة خفية توقع الخصم في شرك المغلوبية وذلك بترديد حالتي الفريقين بين حالة هدى وحالة ضلال لأن حالة كل فريق لما كانت على الضد من حال الفريق الآخر بين موافقة الحق وعدمها، تعين أن أمر الضلال والهدى دائر بين الحالتين لا يعدونهما. ولذلك جيء بحرف {أَوْ} المفيد للترديد المنتزع من الشك.

قال في التسهيل لعلوم التنزيل: (﴿ وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لعلى هُدًى أَوْ فِي ضَلاَلٍ مُّبِينٍ } هذه ملاطفة وتنزل في المجادلة إلى غاية الإنصاف كقولك : الله يعلم أن أحدنا على حق وأن الآخر على باطل ، ولا تُعين بالتصريح أحدهما ، ولكن تنبه الخصم على النظر حتى يعلم من هو على الحق ومن هو على الباطل ، والمقصود من الآية أن المؤمنين على هدى ، وأن الكفار على ضلال مبين)[1] .

قال الشعراوي: (الكذب إما أن يأتي من ناحية القائل ، وإما من ناحية المستمع ، وأراد الرسول صلى الله عليه وسلم عدالة التوزيع في أكثر من موقع ، مثلما يأتي القول الحق مبيِّناً أدب النبوة :

﴿ وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لعلى هُدًى أَوْ فِي ضَلاَلٍ مُّبِينٍ﴾. [سبأ : 24] وليس هناك أدب في العرض أكثر من هذا ، فيبين أن قضيته صلى الله عليه وسلم وقضيتهم لا تلتقيان أبداً ، واحدة منهما صادقة والأخرى كاذبة ، ولكن من الذي يحدد القضية الصادقة من الكاذبة؟ إنه الحق سبحانه .

فيقول سبحانه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ أَوْ فِي ضَلاَلٍ مُّبِينٍ﴾. وفي ذلك طلب لأن يعرضوا الأمر على عقولهم؛ ليعرفوا أي القضيتين هي الهدى ، وأيهما هي الضلال . وهذا اللون من الكلام يسمى الكلام المنصف وهو أن لا يترك المجادل لخصمه موجب تغيظ واحتداد في الجدال، ويسمى في علم المناظرة إرخاء العنان للمناظر ومع ذلك فقرينة إلزامهم الحجة قرينة واضحة.

1) ابن جزي: التسهيل لعلوم التنزيل، تفسير سورة سبأ، ص:1597.

وفي ذلك ارتقاء للمجادلة بالتي هي أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم)[1].

قال الرازي: (قال تعالى : ﴿وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلالٍ مُّبِينٍ﴾ وفيه مسائل :

هذا إرشاد من الله لرسوله إلى المناظرات الجارية في العلوم وغيرها وذلك لأن أحد المتناظرين إذا قال للآخر هذا الذي تقوله خطأ وأنت فيه مخطئ يغضبه وعند الغضب لا يبقى سداد الفكر وعند اختلاله لا مطمع في الفهم فيفوت الغرض ، وأما إذا قال له بأن أحدنا لا يشك في أنه مخطئ والتمادي في الباطل قبيح والرجوع إلى الحق أحسن الأخلاق فنجتهد ونبصر أينا على الخطأ ليحترز فإنه يجتهد ذلك الخصم في النظر ويترك التعصب وذلك لا يوجب نقصاً في المنزلة لأنه أوهم بأنه في قوله شاك ويدل عليه قول الله تعالى لنبيه : ﴿وَ إِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ...﴾ مع أنه لا يشك في أنه هو الهادي وهو المهتدي وهم الضالون والمضلون)[2].

قال في الظلال: (﴿ وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين ﴾ ... وهذه غاية الإنصاف والاعتدال والأدب في الجدال . أن يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للمشركين : إن أحدنا لا بد أن يكون على هدى ، والآخر لا بد أن يكون على ضلال . ثم يدع تحديد المهتدي منهما والضال . ليثير التدبر والتفكر في هدوء لا تغشى عليه العزة بالإثم ، والرغبة في الجدال والمحال! فإنما هو هاد ومعلم ، يبتغي هداهم وإرشادهم لا إذلالهم وإفحامهم ، لمجرد الإذلال والإفحام!

الجدل على هذا النحو المهذب الموحي أقرب إلى لمس قلوب المستكبرين المعاندين المتطاولين بالجاه والمقام ، المستكبرين على الإذعان والاستسلام ، وأجدر

1) الشعراوي: تفسير الشعراوي، سبأ، ص:3884.
2) الرازي: مفاتيح الغيب، ج 25، ص:222.

بأن يثير التدبر الهادئ والاقتناع العميق . وهو نموذج من أدب الجدل ينبغي تدبره من الدعاة)[1] . .

4- قوله تعالى: ﴿ قُل لاَّ تُسْأَلُونَ عَمَّآ أَجْرَمْنَا وَلاَ نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [سبأ : 25]

أي : كل واحدة سيُسأل عن عمله ، فجريمتك لن أسأل أنا عنها ، وجريمتي لا تُسأل أنت عنها . ونسب الإجرام لجهته ولم يقل : « قل لا تُسألون عما أجرمنا ولا نُسأل عما تجرمون » وشاء ذلك ليرتقي في الجدل ، فاختار الأسلوب الذي يُهذِّب، لا ليهيِّج الخصم؛ فيعاند، وهذا من الحكمة؛ حتى لا يقول للخصم ما يسبب توتره وعناده فيستمر الجدل بلا طائل .

ثم قال تعالى : ﴿قُل لا تُسْأَلُونَ عَمَّآ أَجْرَمْنَا وَلا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُون﴾ أضاف الإجرام إلى النفس وقال في حقهم : ﴿وَلا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ ذكر بلفظ العمل لئلا يحصل الإغضاب المانع من الفهم وقوله : ﴿لا تُسْأَلُونَ﴾ ﴿وَلا نُسْأَلُ﴾ زيادة حث على النظر وذلك لأن كل أحد إذا كان مؤاخذاً بجرمه فإذا احترز نجا ، ولو كان البريء يؤاخذ بالجرم لما كفى النظر.

قال في الظلال: (ومنه كذلك الإيقاع الثالث ، الذي يقف كل قلب أمام عمله وتبعته ، في أدب كذلك وقصد وإنصاف :{ قل : لا تسألون عما أجرمنا، ولا نسأل عما تعملون })[2]

الفرع الثاني: نماذج رائعة وغريبة من العدل في السنة النبوية:

1- العدل بين الجوارح: نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن المشي في نعل واحدة إذا انقطعت إحداهما حتى يصلحها، وقد أجمع العلماء على أن النهي للكراهة وليس للتحريم، فقد في صحيحه من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : «إذا انقطع شِسْعُ أحدكم فلا يمش في الأخرى

1) سيد قطب: في ظلال القرآن، ج 5، ص:2905.
2) المرجع نفسه

حتى يصلحها»، قال النووي – رحمه الله – :"وسببه أن ذلك تشويه ومثلة ومخالف للوقار،ولأن المنتعلة تصير أرفع من الأخرى فيعسر مشيه وربما كان سبباً للعثار[1]."
قلت : قوله – صلى الله عليه وسلم – :"لا يمش" فهم منه بعض أهل العلم جواز الوقوف بنعل واحدة إذا عرض للنعل ما يحتاج إلى صلاحها، فنقل القاضي عياض عن الإمام مالك أنه قال: "يخلع الأخرى ويقف إذا كان في أرض حارة أو نحوها، مما يضر فيه المشي حتى يصلحها أو يمشي حافياً إن لم يكن ذلك "قال ابن عبد البر: هذا هو الصحيح في الفتوى والأثر، وعليه العلماء)[2]

وقد اختلف العلماء في علة ذلك ، فقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح : ("قَالَ الْخَطَّابِيُّ : الْحِكْمَة فِي النَّهْي : أَنَّ النَّعْل شُرِعَتْ لِوِقَايَةِ الرِّجْل عَمَّا يَكُون فِي الْأَرْض مِنْ شَوْك أَوْ نَحْوه ، فَإِذَا اِنْفَرَدَتْ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ اِحْتَاجَ الْمَاشِي أَنْ يَتَوَقَّى لِإِحْدَى رِجْلَيْهِ مَا لَا يَتَوَقَّى لِلْأُخْرَى ، فَيَخْرُج بِذَلِكَ عَنْ سَجِيَّة مَشْيه ، وَلَا يَأْمَن مَعَ ذَلِكَ مِنْ الْعِثَار .
وَقِيلَ : لِأَنَّهُ لَمْ يَعْدِل بَيْن جَوَارِحه ، وَرُبَّمَا نُسِبَ فَاعِل ذَلِكَ إِلَى اِخْتِلَال الرَّأْي أَوْ ضَعْفه .
وَقَالَ اِبْن الْعَرَبِيّ : قِيلَ : الْعِلَّة فِيهَا أَنَّهَا مِشْيَة الشَّيْطَان ، وَقِيلَ : لِأَنَّهَا خَارِجَة عَنْ الِاعْتِدَال. .
وإذا كانت العلة هي العدل بين الجوارح ، أو كراهة الشهرة ، فإن هذا ينطبق على غير النعلين ، فيشمل الجوربين ، والقفازين وكل لباس شفع)[3].

قال الحافظ رحمه الله : (قَدْ يَدْخُل فِي هَذَا كُلّ لِبَاس شَفْع كَالْخُفَّيْنِ وَإِخْرَاج الْيَد الْوَاحِدَة مِنْ الْكُمّ دُون الْأُخْرَى والتَّرَدِّي [أي لبس الرداء] عَلَى أَحَد الْمَنْكِبَيْنِ دُون الْآخَر . قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ . قُلْت : وَقَدْ أَخْرَجَ اِبْن مَاجَهْ حَدِيث الْبَاب مِنْ رِوَايَة مُحَمَّد بْن عَجْلَان عَنْ سَعِيد الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة بلفظ : (لَا يَمْشِ أَحَدكُمْ فِي نَعْل وَاحِدَة

1) أخرجه مسلم في صحيحه.
2) ابن حجر: فتح الباري، ج 10، ص:309.
3) ابن حجر: فتح الباري، ج 10، ص:311.

وَلَا خُفّ وَاحِد، وَهُوَ عِنْد مُسْلِم أَيْضًا مِنْ حَدِيث جَابِر ، وَعِنْد أَحْمَد مِنْ حَدِيث أَبِي سَعِيد ، وَعِنْد الطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيث اِبْن عَبَّاس ، وَإِلْحَاق إِخْرَاج الْيَد الْوَاحِدَة مِنْ الْكُمّ وَتَرْك الْأُخْرَى بِلُبْسِ النَّعْل الْوَاحِدَة وَالْخُفّ الْوَاحِد بَعِيد ، إِلَّا إِنْ أُخِذَ مِنْ الْأَمْر بِالْعَدْلِ بَيْن الْجَوَارِح وَتَرْك الشُّهْرَة ، وَكَذَا وَضْع طَرَف الرِّدَاء عَلَى أَحَد الْمَنْكِبَيْنِ ، وَاَللَّه أَعْلَم)[1]

2- النهي عن القزع: باب النهي عن القزع وهو حلق بعض الرأس دون بعض وإباحة حلقه كله للرجل دون المرأة. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع[2].

وعنه قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيًا قد حلق بعض شعر رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال: "احلقوه كله، أو اتركوه كله"[3].

قال ابن القيم:

(القزع أربعة أنواع:

1- أن يحلق من رأسه مواضع من هنا وهاهنا مأخوذ من تقزع السحاب، وهو تقطعه.

2- أن يحلق وسطه ويترك جوانبه

3- أن يحلف جوانبه ويترك وسطه كما يفعله كثير من الأوباش والسفل.

4- أن يحلق مقدمه ويترك مؤخره ، وهذا كله من القزع والله أعلم.

قال: وهذا النهي من كمال محبة الله ورسوله للعدل، قال شيخنا –ابن تيمية رحمه الله–: وهذا من كمال محبة الله ورسوله للعدل فإنه أمر به حتى في شأن الإنسان مع نفسه، فنهاه أن يحلق بعض رأسه ويترك بعض؛ لأنه ظلم للرأس حيث ترك

1) المرجع نفسه
2) متفق عليه
3) رواه أبو داود

بعضه كاسيا وبعضه عاريا، ونظير هذا أنه نهى عن الجلوس بين الشمس والظل، فإنه ظلم لبعض بدنه، ونظيره: نهى أن يمشي الرجل في نعل واحدة، بل إما أن ينعلهما أو يحفيهما)[1].

الفرع الثالث: نماذج من أقوال العلماء وفتاويهم في العدل:

قال العز بن عبد السلام: (المثال الخامس عشر: إذا اجتمع مضطران فإن كان معه ما يدفع ضرورتهما لزمه الجمع بين الضرورتين تحصيلا للمصلحتين، وإن وجد ما يكفي ضرورة أحدهما، فإن تساويا في الضرورة والقرابة والجوار والصلاح احتمل أن يتخير بينهما، واحتمل أن يقسمه عليهما، وإن كان أحدهما أولى، مثل أن يكون والدا أو والدة، أو قريبا أو زوجة، أو وليا من أولياء الله تعالى، أو إماما مقسطا أو حاكما عدلا، قدم الفاضل على المفضول، لما في ذلك من المصالح الظاهرة، فإن قيل لو وجد المكلف مضطرين متساويين ومعه رغيف لو أطعمه لأحدهما لعاش يوما ولو أطعم كل واحد منهما نصفه لعاش نصف يوم، فهل يجوز أن يطعمه أحدهما أم يجب فضه عليهما، فالمختار أن تخصيص أحدهما غير جائز لما ذكرته من أن أحدهما قد يكون وليا لله تعالى، ولأن الله سبحانه وتعالى أمر بالعدل والإنصاف، والعدل التسوية، فدفعه إليهما عدل وإنصاف وإحسان مندرج في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾. وكذلك لو وجد محتاجين فإنه يندب إلى فض الرغيف عليهما، وألا يخص أحدهما به لما ذكرته، ولأن تخصيص أحدهما موغر لصدر الآخر مؤذ له.

وكذلك لو كان له ولدان لا يقدر إلا على قوت أحدهما فإنه يفضه عليهما تسوية بينهما.

فإن قيل: إذا كان نصف الرغيف شبعا لأحد ولديه سادا لنصف جوعة الآخر فكيف يفضه عليهما؟ قلت: يفضه عليهما بحيث يسد من جوعة أحدهما ما يسد من

1) ابن القيم: تحفة المودود، ص: 100.

جوعة الآخر، فإذا كان ثلث الرغيف سادا لنصف جوعة أحدهما، وثلثاه سادا لنصف جوعة الآخر فليوزعه عليهما كذلك"[1].

الفرع الرابع: نماذج من عدل الحكام :

و لنعرف ولو نماذج قليلة من تلك الحضارة العظيمة والعدالة التي لم تتكرر دعونا نتوقف على ثلاث محطات تمثّل نماذج مثلى للعدل فإليكم ذلك:

1. أمير يجلس ليقتصّ منه أحد الرعية أمام جنوده:

يقول جرير بن عبد الله البجلي : إن رجلاً كان مع أبي موسى الاشعري وكان ذا صوت ونكاية في العدو فغنموا مغنماً فأعطاه أبو موسى بعض سهمه ولم يوفه حقه، فأبى الرجل أن يقبل حقه منقوصاً فجلده أبو موسى وحلق شعره فجمع الرجل شعره وذهب إلى عمر بن الخطاب ثم ضرب بشعره صدر عمر وقال: أما والله لولا النار لصنعت بعاملك ما صنعت . ثم حكى له ما صنع أبو موسى فكتب عمر إلى أبي موسى أن يمكن الرجل من أن يقتص منه إذا كان ما حدث صحيحا. فقدم الرجل بكتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري فقال له الناس: اعف عنه . فقال : لا والله لا أدعه لأحد من الناس فلما قعد أبو موسى ليقتص منه رفع الرجل رأسه الى السماء ثم قال : اللّهم إني قد عفوت عنه. تخيل هذا الموقف.

2. خادم يقتص من أمير المؤمنين عثمان بن عفان. رضي الله عنه

غضب عثمان بن عفان رضي الله عنه على خادمه فعرك أذنه بإصبعيه (فرك أذنه)فتألم الخادم فتذكر عثمان. قصاص الاخرة فنادى عليه وجلس بين يديه وألح عليه أن يقتص منه فكبر ذلك على الخادم. فعزم عليه عثمان (أي أمره) فاضطر الخادم على كره منه تنفيذ أمر الأمير، فأمسك الغلام بأذن أمير المؤمنين وشد عليها بأصبعيه وأمره عثمان أن يشد أكثر وأكثر قائلا له: " إن قصاص الدنيا أهون من قصاص الآخرة".

1) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ج1، ص: 59.

3. قصة اليهودي الذي هزه عدل شريح القاضي:

رأى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب. رضي الله عنه. درعه الذي فقده مع يهودي يبيعه في السوق، فقال علي: إن هذا الدرع درعي وأنا أعرف علاماته، فقال اليهودي: بل هو درعي، فتوجها إلى القضاء.

فوقف أمير المؤمنين بجانب اليهودي أمام شريح القاضي (خصمان أحدهما أمير المؤمنين يقفان لا فرق بينهما أما القاضي العادل) فقال شريح : البينة على من ادعى، قال علي : إن الدرع درعي وعلامته كيت... كيت...، وهذا هو الحسن بن علي شاهدي على ذلك. فقال شريح يا أمير المؤمنين إني أعلم أنك صادق ولكن ليس عندك بينه وشهادة الحسن لا تنفعك لأنه ابنك وقد حكمنا بالدرع لليهودي. فهز هذا الموقف اليهودي وقال: والله إن هذا الدين الذي تحتكمون إليه لهو الناموس الذي أنزل على موسى عليه السلام وإنه لدين حق. ألا إن الدرع درع أمير المؤمنين وأني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله. وأسلم.

خاتمة تتضمن فوائد وثمرات العدل على الفرد والمجتمع:

- الأمن لصاحبه في الدنيا والآخرة .
- دوام الملك وعدم زواله.
- حب الله تعالى والقبول في السماء والأرض
- الإحساس بالثقة والثبات والقوة والعزة والاستغناء بالله تعالى عما سواه.
- تحقيق الاستقرار والطمأنينة في المجتمع
- الشعور بالمساواة يقضي على الفتنة والنزاعات والمشاكل المهلكة للطاقات والموارد
- تفتح الآفاق للأفكار والإبداعات والابتكارات.
- تفضي إلى الاستغلال الأمثل لطاقات وجهود أفراد المجتمع .

- تعزز ثقافة وروح الحب والتعاون والتكافل والجماعية .
- تدفع الجميع إلى الذوبان في المجتمع والدولة وتغليب العام على الخاص
- قوة وتماسك البنيان الاجتماعي والسياسي والتفاف الجماهير حول قادتها .
- تحقق الاستقرار السياسي الذي هو مفتاح التنمية الشاملة والنهوض.

المصادر والمراجع

1- إسماعيل حقي: روح البيان دار النشر / دار إحياء التراث العربى

2- ابنِ حَزْمٍ،أبومحمد،الأَنْدَلُسِيّ: الأَخْلاَقُ وَالسِّيَرُ،المحقق : عادل أبوالمعاطي، دار المشرق العربي، القاهرة. الطبعة : الأولى،عام 1408هـ=1988م

3- الجرجاني علي بن محمد بن علي: التعريفات، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى ، 1405هـ.

4- الرازي فخر الدين:مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة : الأولى - 1421هـ - 2000 م،

5- الزبيدي : تاج العروس

6الزمخشري: الكشاف

7-الطاهر بن عاشور :التحرير والتنوير، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان، الطبعة : الأولى، 1420هـ/2000م

8- سيد قطب في ظلال القرآن، دار الشروق،الطبعة العاشرة، 1402هـ.

9- العسقلاني ابن حجر:فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت ، 1379

10- ابن القيم : إعلام الموقعين، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل - بيروت ، 1973م.

11-ابن القيم: تحفة المودود بأحكام المولود: تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الأولى مكتبة دار البيان – دمشق الطبعة الأولى ، 1391 - 1971 ، 1391 - 1971

12- مسلم : الجامع الصحيح ، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة. بيروت